

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 944 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 16-07-1989 نشر بتاريخ 01-08-1989 يعمل به اعتباراً من 02-08-1989 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة الغابة المتحجرة بالمعادي بمحافظة القاهرة. الوقائع المصرية 172

توقيع : د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

## المادة 1

النص النهائي للمادة بتاريخ : 2017/06/28

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة الغابة المتحجرة بالمعادي بمحافظة القاهرة، والمحددة وفقاً للإحداثيات والخريطة المرفقتين.

## النص الاصلى للمادة

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة الغابة المتحجرة بالمعادي بمحافظة القاهرة، وذلك وفقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة.

## المادة 2

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة القاهرة، ويتولى إدارته مجلس تنفيذي برئاسة محافظ القاهرة وعضوية ممثلي كل من وزارات الدفاع والسياحة والإسكان والداخلية والثقافة والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وجامعة القاهرة وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

ويتولى مدير الفرع الذي يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس

ويجتمع المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في حالات الضرورة

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة المحمية

## المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها

ويحظر علي وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها -

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية -

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوانات أو النباتات أو لتكاثرها -

إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية -

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال -

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات علي اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلي تسربها إلي منطقة المحمية

إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات -

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية - في منطقة المحمية إلا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة, وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء

#### المادة 4

يتولى محافظ القاهرة الإشراف علي اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

#### المادة 5

:يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلي التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله علي وجه الخصوص

إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتميئھا -

رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل منها -

إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية -

إعلام الجمهور وتنقيفه بأهداف وأغراض المحميات الطبيعية -

#### المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

( صدر برئاسة مجلس الوزراء في 13 ذي الحجة سنة 1406 ( 16 يوليه سنة 1986